[294] (34801) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال: إذا سرق الصبي عفي عنه، فان عاد عزر، فان قطع أطراف الأصابع، فان عاد قطع أسفل من ذلك. (34802) 3 - وقال: اتي علي (عليه السلام) بغلام يشك في احتلامه، فقطع أطراف الأصابع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (1)، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله. (34803) 4 - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصبي يسرق فقال ؟ إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فان عاد عفي عنه، فان عاد قطع بنانه، فان عاد قطع أسفل من ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، إلا أنه قال: فان عاد قطع أسفل من بنانه، فان عاد قطع أسفل من ذلك (1). (34804) 5 - وبالإسناد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الصبيان إذا اتي بهم علي (عليه السلام) قطع أناملهم، من أين قطع ؟ فقال: من المفصل مفصل الأنامل. ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان نحوه (1).

2 - الكافي 7: 232 / 4، التهذيب 10: 118 / 472. 3 - الكافي 7: 232 / ذيل 4. (1) التهذيب 10: 119 / ذيل 472، والاستبصار 4: 248 / 943. 4 - الكافي 7: 232 / 2. (1) التهذيب 10: 119 / 474. 5 - الكافي 7: 232 / 3. (1) التهذيب 10: 119 / 475. (*)
